العدد 11
السّنة الخامسة والثّلاثون

الأحد 2 ذو القعدة عام 1418 هـ
الموافق أوّل مارس سنة 1998 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
		نفقات الإرسال	حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 21 : يقترح المدير العامّ التّنظيم الدّاخليّ للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

التّنظيم الماليّ للمعهد

المادّة 22 : تبدأ السّنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

يخضع المعهد للقواعد المتعلّقة بالإدارة في علاقاته مع الدّولة وللقواعد التّجاريّة في علاقاته مع الغير.

المادّة 23 : يكلّف محافظ الحسابات المعيّن طبقا للتّنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد.

لذلك فإنّه :

- يحضر في جلسات مجلس الإدارة والرّقابة حضورا استشاريّا،
- يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة الّتي يقوم بها،
- يرسل تقريره الخاصّ بالحسابات في نهاية كلّ سنة ماليّة إلى مجلس الإدارة.

المادّ 24 : تشمل ميزانيّة المعهد ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المستحقّة على الدّولة بعنوان تبعات الخدمة العموميّة المفروضة على المعهد،
- عائدات توظيف أموال المعهد،
- القيم الإضافيّة المحقّقة،
- عائدات الخدمات المنجزة،
- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتّنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- كلّ الإيرادات الأخرى ذات الصّلة بنشاط المعهد.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والتّجهيز،
- النّفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشّروط العامّة الّذي يحدّد تبعات الخدمة العموميّة،
- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لأداء مهامّه.

المادّة 25 : يعدّ المدير الكشوف السّنويّة التّقديريّة للمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها.

ثمّ تعرض هذه الكشوف على أيّة سلطة ينصّ عليها التّنظيم المعمول به.

المادّة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 69 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،
- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 7 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمّن إحداث السّجلّ العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

التّسمية - الشّخصيّة القانونيّة للمعهد، هدفه ومقرّه

المادّة الأولى : ينشىء هذا المرسوم المعهد الجزائريّ للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسيّ.

المادّة 2 : تنشأ تحت تسمية المعهد الجزائريّ للتّقييس مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال الماليّ، وتدعى في صلب النّصّ " المعهد".

المادّة 3 : يحلّ المعهد الجزائريّ للتّقييس محلّ المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة في أنشطته المتعلّقة بالتّقييس و الأنشطة ذات العلاقة به.

وعلى هذا الأساس تحوّل من المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة إلى المعهد الجزائريّ للتّقييس :

أ - الأنشطة الرّئيسيّة والثّانويّة المرتبطة بالتّقييس،

ب- الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه والّتي يمارسها المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،

ج - المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه.

المادّة 4 : تحدّد كيفيّات التّحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، وشروطه عن طريق التّنظيم.

المادّة 5 : يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة و يكون مقرّه في مدينة الجزائر، و يمكن تحويله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم تنفيذيّ بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتّقييس.

يمكن إنشاء ملحقات بالمعهد، كلّما دعت الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالتّقييس.

الفصل الثّاني
مهامّ المعهد وصلاحيّاته

المادّة 6 : يؤدّي المعهد مهمّة الخدمة العموميّة.

تخضع حقوق المعهد والدّولة والتزاماتهما الّتي تقتضيها مهمّة الخدمة العموميّة لدفتر الشّروط العامّة، يُصادق عليه وفق التّشريع المعمول به.

المادّة 7 : يقوم المعهد بتنفيذ السّياسة الوطنيّة للتّقييس.

وبهذه الصّفة يكلّف بما يأتي :

- إعداد المواصفات الجزائريّة ونشرها وتوزيعها،
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التّقييس الّتي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض،
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائريّة وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطّوابع مع رقابة استعمالها في إطار التّشريع المعمول به،
- ترقية الأشغال و الأبحاث والتّجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضّروريّة لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها،
- إعداد وحفظ ووضع، في متناول الجمهور، كلّ الوثائق والمعلومات المتّصلة بالتّقييس،
- التّكوين والتّحسيس في مجالات التّقييس،
- تطبيق الاتّفاقات والمعاهدات الدّوليّة في مجالات التّقييس الّتي تكون الجزائر طرفا فيها.

ومن ناحية أخرى فإنّ المعهد يشارك في أشغال المنظّمات الدّوليّة والجهويّة للتّقييس ويمثّل الجزائر فيها عند الاقتضاء.

الفصل الثّالث
وسائل المعهد

المادّة 8 : يخوّل المعهد القيام بكلّ الأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره، لا سيّما منها :

- إنشاء لجان للتّوجيه الاستراتيجيّ،
- إجراء كلّ المعاملات المنقولة والعقاريّة أو الماليّة أو التّجاريّة أو الصّناعيّة المتّصلة بهدفه،
- إبرام كلّ الصّفقات أو العقود أو الاتّفاقيّات المتّصلة بهدفه مع الهيئات الوطنيّة أو الأجنبيّة.
- الاكتتاب في أسهم المؤسّسات.

الفصل الرّابع
تنظيم المعهد وعمله

المادّة 9 : يسيّر المعهد مديرعامّ بمساعدة مجلس إدارة.

الفرع الأوّل
مجلس إدارة المعهد

المادّة 10 : يكلّف مجلس الإدارة بدراسة كلّ تدبير يتعلّق بتنظيم المعهد وسيره.

ولهذا الغرض ، يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، خصوصا في المسائل الآتية :

- تنظيم المعهد وسيره العامّ ونظامه الدّاخليّ،
- برنامج عمل المعهد السّنويّ والمتعدّد السّنوات وكذا حصيلة نشاطه،
- برنامج الاستثمارات السّنويّ والمتعدّد السّنوات وقروض المعهد المحتملة،
- الشّروط العامّة لإبرام الاتّفاقيّات والصّفقات وغيرها من العمليّات الّتي تلزم المعهد،
- الميزانيّة التّقديريّة للمعهد،
- نظام المحاسبة والماليّة وكذلك القانون الأساسيّ وشروط دفع رواتب موظّفي المعهد،
- قبول الهبات و الوصايا المقدّمة للمعهد وتخصيصها،
- كلّ المسائل الّتي يعرضها عليه المدير العامّ والّتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه.

المادّة 11 : يتكوّن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادّة 9 أعلاه من :

- الوزير المكلّف بالتّقييس أوممثّله رئيسا،
- ممثّل الوزير المكلّف بالدّفاع الوطنيّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة العموميّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّجهيز،
- ممثّل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة الصّغيرة والمتوسّطة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة.
- ممثّل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،
- ممثّل الوزير المكلّف بالسّياحة والصّناعة التّقليديّة،
- ممثّل المندوب بمساهمات الدّولة.

ويحضر المدير العامّ اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريّا.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص يراه كفءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 12 : يتولّى المدير العامّ للمعهد كتابة مجلس الإدارة.

المادّة 13 : يعيّن الوزير المكلّف بالتّقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار ، بناء على اقتراح من السّلطات الّتي ينتمون إليها، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعيّن عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمّة.

المادّة 14 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في أشغاله تعويضا، يحدّد الوزير المكلّف بالتّقييس مبلغه وشروط منحه.

المادّة 15 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غيرعاديّة بطلب من رئيسه أو من المدير العامّ للمعهد.

يعدّ الرّئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العامّ للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التّاريخ المقرّر لانعقاد الاجتماع .

غير أنّه يمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العاديّة دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 16 : لا تصحّ مداولات المجلس إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع آخر في الثّمانية (8) أيّام الموالية، وتصحّ المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 17 : يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة للأصوات المعبّر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 18 : تحرّر المداولات في محاضر يوقّعها الرّئيس وكاتب الجلسة وتدوّن في سجلّ خاصّ يرقّمه ويوقّع عليه رئيس المجلس.

الفرع الثّاني

المدير العامّ للمعهد

المادّة 19 : يعيّن المدير العامّ بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ ، وتنهى مهامّه بنفس الكيفيّة.

يمكن أن يساعد المدير العامّ في مهامّه مدير عامّ مساعد.

وبهذه الصّفة :

- يعتبر المسؤول عن السّير العامّ للمعهد،
- يمثّل المعهد أمام العدالة وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة،
- يمارس السّلطة السّلّميّة على مستخدمي المعهد،

- يعدّ التّقارير الّتي يقدّمها لمداولات مجلس الإدارة،

- ينظّم عمليّة جمع المعلومات المتعلّقة بالتّقييس و الأنشطة المتعلّقة به ومعالجتها وتحليلها،

- يعدّ الميزانيّة التّقديريّة للمعهد وينفّذها،

- يبرم كلّ الصّفقات والاتّفاقات والاتّفاقيّات،

- ينفّذ نتائج مداولات مجلس الإدارة،

- يتولّى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة توجيه وتنسيق أعمال التّقييس المؤسّسة بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90-132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- يأمر بالنّفقات المرتبطة بمهامّ المعهد ويعدّ كلّ الحصائل والحسابات والتّقديرات الماليّة،

- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

المادّة 20 : يقترح المدير العامّ التّنظيم الدّاخليّ للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

التّنظيم الماليّ للمعهد

المادّة 21 : تبدأ السّنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

يخضع المعهد للقواعد المتعلّقة بالإدارة في علاقاته مع الدّولة وللقواعد التّجاريّة في علاقاته مع الغير.

المادّة 22 : يكلّف محافظ الحسابات المعيّن طبقا للتّنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد.

لذلك فإنّه :

- يحضر جلسات مجلس الإدارة والرّقابة حضورا استشاريّا،

- يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة الّتي يقوم بها،

- يرسل تقريره الخاصّ بالحسابات في نهاية كلّ سنة ماليّة إلى مجلس الإدارة.

المادّ 23 : تشمل ميزانيّة المعهد ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المستحقّة على الدّولة بعنوان تبعات الخدمة العموميّة المفروضة على المعهد،

- عائدات توظيف أموال المعهد،

- القيم الإضافيّة المحقّقة،

- عائدات الخدمات المنجزة،

- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتّنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- كلّ الإيرادات الأخرى ذات الصّلة بنشاط المعهد.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والتّجهيز،

- النّفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشّروط العامّة الّذي يحدّد تبعات الخدمة العموميّة،

- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لأداء مهامّه.

المادّة 24 : يعدّ المدير العامّ الكشوف السّنويّة التّقديريّة للمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها.

ثمّ تعرض هذه الكشوف على أيّة سلطة ينصّ عليها التّنظيم المعمول به.

المادّة 25 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى